

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ابتداء الحول من الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت .

قوله وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع .

قال في المحرر و الحاوي و الفروع وغيرهم وقال القاضي : ابتداءه في القتل الموحى

والجرح إن لم يسر عن محله من حين الجناية .

فائدة : من صار أهلاً عند الحول : لزمه ما تحمله العاقلة على أصح الوجهين قاله في

الفروع وغيره .

قوله وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة .

عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و الشرح و

المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه في الصبي العاقل أن عمدته في ماله .

قال ابن عقيل و الحلواني وتكون مغلظة .

وذكر في الواضح رواية تكون في ماله بعد عشر سنين .

ونقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قد ثلث الدية .

فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة .

قال في الفروع فهذه الرواية لا تحمل العاقلة الثلث .

وتقدم ذلك أيضاً